

التقسيم الفقهي عند ابن جزي الغرناطي من خلال كتابه القوانين الفقهية
*Sections of jurisprudence according to IbnJuzay al-Garnati through
his book Al-Ahkam al-Fiqhiyyah*



عبد الله زغدود^{1*}، يحيى سعيدي²

¹ جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، مخبر الشريعة.

abdellahzeghdoud1966@gmail.com

² جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، مخبر الشريعة.

y.saidi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/15 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

يتناول هذا البحث منهج الإمام ابن جزيّ الغرناطي في التقاسيم الفقهية من خلال كتابه القوانين الفقهية، مبرزاً قيمتها العلمية وأصالتها الشرعية، وكيف وظّف أنماطاً متنوعة من التقسيم (خماسي، عشري، عشريين) لبناء نسق فقهي منظم وواضح سهّل الإفادة منه. كما يوضح أهمية هذه الدراسة في تفعيل الفقه وتقريبه للواقع المعاصر بما يضمن تنزيل الأحكام الشرعية تنزيلاً منضبطاً يحقق مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: التقاسيم؛ الفقه؛ ابن جزي؛ القوانين الفقهية.

Abstract:

This research examines the methodology of Imam IbnJuzayy al-Gharnāṭī in jurisprudential classifications (al-taqāsīm al-fiqhiyya) through his book "Al-Qawānīn Al-Fiqhiyya." It highlights their scientific value and legal authenticity, and how he employed various patterns of division (quinary, decimal, vicenary) to build an organized and clear jurisprudential structure that facilitated its use.

Furthermore, the study clarifies the importance of this research in revitalizing Islamic jurisprudence and making it relevant to contemporary reality, ensuring the disciplined application of legal rulings in a way that achieves the objectives of Sharia.

Key words: Classifications; Fiqh; IbnJuzayy; al-Qawānīn al-Fiqhiyyah.

مقدمة:

الحمد لله الذي شرف العقول بأنوار الهداية، وخصها بلطائف الفهم والتسديد، ووفق من شاء لسلوك صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، المبلغ عن رب العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم التقاسيم الفقهية يشكل واحدًا من الحقول المعرفية الدقيقة المرتبطة بأصول الفقه ومقاصده، إذ هو امتداد للفقه الإسلامي الذي يُعنى باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ويُعدّ - في النظر المقاصدي - ثمرةً من ثمار تحليل النصوص وردّ الجزئيات إلى كلياتها، حتى تترابط الفروع في منظومة جامعة تكشف عن حكمة الشريعة ووحدة مقاصدها. وقد أشار الإمام الغزالي¹ إلى هذا البعد حين قرر أنّ الفقه ليس مجرد جمع فروع، بل هو ثمرة تنبثق عن أصل مؤسس، يستمد منها حياته وقيمه.

والمأمل في مصنفات الفقهاء، لا سيما أعلام المدرسة المالكية، يدرك حرصهم البالغ على بناء الفقه ضمن شبكة معرفية متماسكة؛ بحيث تُردّ الجزئيات المتناثرة إلى كليات ضابطة، فيرتسم في الذهن تصور نسقي شامل يعين على فهم الشريعة وتفقه معانيها، في زمن ازدادت فيه الغفلة عن معالم الدين، وتكاثرت فيه المهليات عن العلم والعمل. وهذا التشبيك العلمي في بناء الفقه لم يكن ترفاً معرفياً، بل كان استجابةً لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو تيسير الفهم والتمكين من تنزيل الأحكام في حياة الناس.

ولئن كان هذا العلم - في صورته الاصطلاحية - يُعدّ من الحقول الحديثة نسبياً في خارطة العلوم الإسلامية، فإنّه لا ينفك عن خدمة الفقه، بل هو من العلوم الآلية التي تؤطر الفروع ضمن أطر كليّة، كما هو الحال في القواعد الفقهية، وأصول الفقه، والفروق، وتخريج الفروع على الأصول، والأشباه والنظائر. ومع ذلك فإنّ البحث فيه لا يزال في بداياته، ويحتاج إلى جهود علمية مؤسساتية، تتبناه مراكز البحث، ليُبنى على أسس منهجية ويُفعّل في واقع الأمة، فتنتقل فوائده من المجال النظري إلى دائرة التنزيل العملي.

وقد جاء هذا البحث - استجابةً لهذه الحاجة العلمية والمقاصدية - موزعاً على هيكلية منهجية:

• مقدمة.

- المبحث الأول: مفهوم التقاسيم الفقهية وتأصيلها الشرعي.
 - المبحث الثاني: أهمية التقاسيم الفقهية وعناية العلماء بها.
 - المبحث الثالث: منهج ابن جزي الغرناطي في عرض التقاسيم الفقهية من خلال كتابه القوانين الفقهية.
- ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

¹انظر: الغزالي، المستصفى، ص 7.

المبحث الأول

مفهوم التقاسيم الفقهية وتأصيلها الشرعي

المطلب الأول: مفهوم التقاسيم الفقهية:

الفرع الأول: مفهوم التقاسيم لغة واصطلاحاً:

إذا نظرنا إلى الجذر اللغوي لكلمة التقاسيم، نجد أن جوهره يدور حول معنى التجزئة والتفريق، وهو المعنى الأقرب إلى ما استقر عليه استعمال الفقهاء في الاصطلاح. فقد ذكر الفيروزآبادي أن مادة (ق-س-م) تدل على أصلين: أحدهما الجمال والحسن، والآخر تجزئة الشيء وتفريقه¹، وجاء في لسان العرب لابن منظور: "القسم مصدر قسم الشيء يقسمه قَسماً فانقسم... وقسمه: جزأه، وهي القسمة. والقسم بالكسر: النصيب والحظ، والجمع أقسام"².

ومن أبرز الاستعمالات اللغوية المتصلة بالمفهوم الاصطلاحي:

- التجزئة والتفريق: وهو الأصل الجامع الذي يقوم عليه معنى التقسيم.
- النصيب والحظ: إذ يقال "قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك مقسمه وقسمه"³، وهو معنى راجع إلى تحديد حصة مميزة من الكل.
- الشطر: حيث نصّ الكفوي على أن "القسم شطر الشيء"⁴.

وهكذا يظهر أن المفهوم اللغوي للتقاسيم يلتقي في جوهره مع المفهوم الاصطلاحي عند الفقهاء، من حيث كونه آلية للتفريق بين المعاني أو الصور، وردّ الجزئيات إلى أقسامها وضبط كل منها بحدود مميزة. وهذا هو الأساس الذي بُني عليه استعمالهم للتقاسيم الفقهية في خدمة الفقه وتقريبه.

التقاسيم اصطلاحاً: يقوم مفهوم التقاسيم في الاصطلاح على معنى جامع هو: ردّ الكل إلى أجزائه أو أنواعه بصورة منضبطة. فقد بين المناوي أن حقيقة كونه جزءاً من جملة أجزاء تقبل التقسيم⁵، وعرفه ابن جزي بقوله: "أن تقسم المذكور إلى أنواعه أو أجزائه"⁶.

¹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1323.

² ابن منظور، لسان العرب، (478/12).

³ ابن منظور، لسان العرب، (478/12).

⁴ الكفوي، الكليات، ص 724.

⁵ المناوي، التوقيف، ص 271.

⁶ ابن جزي، التسهيل، (25/1).

أما السكاكي، فقد صاغ تعريفاً أدق حين قال: "هو أن يذكر المتكلم شيئاً ذا جزأين أو أكثر ثم يضيف إلى واحد من أجزائه ما هو له عنده، وقيل: هو أن يريد المتكلم متعدياً، أو ما هو في حكم المتعدد، ثم يذكر لكل واحد من المتعددات حكمه على التعيين"¹.

ويظهر من هذا أن تعريف السكاكي هو الأقرب إلى الصنيع الفقهي؛ إذ يعكس بدقة الطريقة التي انتهجها الفقهاء في كتبهم، حيث جعلوا من التقاسيم أداة منهجية لضبط الجزئيات، وتفصيل الأحكام على وجه يبرز انسجام الفروع ضمن نسق فقهي متكامل في مختلف المذاهب.

الفرع الثاني: مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً:

أولاً: الفقه لغة:

أصل مادة (ف-ق-ه) يرجع إلى معنى الفهم والإدراك. قال الرازي: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد..."²، وجاء في المصباح المنير للحموي: "الفقه: فهم الشيء، وقال ابن فارس: "وكل علم لشيء فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص، وفقه فقهاً من باب تعب إذا علم، وفقه بالضم مثله، وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية"³. كما قيل: الفقه هو "فهم غرض المتكلم من كلامه"⁴.

ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

من أبرز التعريفات الاصطلاحية للفقه ما قيل: إنه العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد⁵، وقد عرّفه الإمام الرازي بتحديد أدق قائلا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"⁶.

والملاحظ في هذه التعريفات أنها جميعاً تستعمل لفظ العلم في توصيف الفقه، مع أنه من باب الظنون. والدليل على ذلك ما اشتهر من اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية اختلافاً واسعاً، مما يدل على أن طرق الاستدلال ظنية، وإن كان الالتزام بنتائجها واجباً، وقد التفت الإمام الرازي إلى هذا الإشكال فأجاب جواباً منهجياً فقال: "فإن قلت: الفقه من باب الظنون: فكيف جعلته علماً، قلت: المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم، قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطعاً، والظن واقع في طريقه"⁷.

¹الحموي، خزانة الأدب، (270/2).

²الرازي، معجم مقاييس اللغة، (326/2).

³الحموي، المصباح المنير، (479/2).

⁴المنائي، التوقيف، ص263

⁵المنائي، التوقيف، ص263

⁶الرازي، المحصول، (78/1).

⁷الرازي، المحصول، (79-78/1).

وهذا الجواب يفتح آفاقاً مهمة في فهم طبيعة الفقه: فهو علم من جهة إلزامية العمل بنتيجته، وإن كان ظنياً من حيث أدوات الاستدلال وطرق الاجتهاد. أي أن اليقين في الفقه ليس في الطريق بل في النتيجة العملية الملزمة، وهذا ما يعكس طبيعة الشريعة في الجمع بين اليقين في المقاصد الكبرى والظن في وسائل الاجتهاد التفصيلية، تحقيقاً للتيسير ورفع الحرج، وفتحاً لباب الاجتهاد عبر العصور.

الفرع الثالث: مفهوم التقاسيم الفقهية اصطلاحاً:

إنَّ علم التقاسيم الفقهية، على الرغم من حضوره الكثيف في المدونات الفقهية في مختلف المذاهب، لم يُعالج في التراث باعتباره علماً مستقلاً، ولهذا غاب التعريف الاصطلاحي له عند المتقدمين والمتأخرين على السواء، غير أنَّ بعض الباحثين المعاصرين التفتوا إلى أهميته، فقاموا بمحاولة بلورة معناه، ومن أبرز تلك التعريفات قولهم: "هو علم يعنى بالكليات التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متميزة بعد حصرها باعتبار معين"¹.

التقاسيم الفقهية ليست مجرد تبويب شكلي، بل هي منهج معرفي متكامل يعكس عقلانية التراث الفقهي، حيث تعمل على:

1. تنظيم المعرفة: تحويل الأحكام المفردة إلى نسق كلي مترابط يظهر البنية المنطقية للفقه.
 2. كشف العلاقات: تفكيك الجزئيات وإعادة بنائها لفهم الروابط بين الفروع والأحكام.
 3. تيسير الفهم: تقريب الفقه للدارس عبر تبسيط المتون وربط المسائل.
- كما لها أهمية كبيرة:

- تبسيط الفقه وتشبيك مسائله لطالب العلم.
- إظهار أسباب الأحكام وأصول الاختلاف بين المذاهب.
- تعزيز البعد المقاصدي بإبراز الغايات الكلية المنظمة للأحكام.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتقاسيم الفقهية من الكتاب والسنة:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للتقاسيم الفقهية من الكتاب:

لقد نبه الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله إلى حضور منهج التقسيم في القرآن الكريم، وعده «سنة جديدة في الكلام العربي أَدْخَلَ بها عليه طريقة التبويب والتصنيف وقد أوما إليها في الكشف إيماء»²، وهذا التنبيه يكشف عن أنَّ القرآن لم يكتف بمجرد عرض الأحكام، بل صاغها أحياناً في قوالب تقسيمية تبويباً وتيسيراً للفهم.

¹ البلوشي، التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة، ص36.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، (1/120).

ومن شواهد ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾¹.

الآية رتبت أساليب معالجة نشوز الزوجة ترتيباً تصاعدياً على سبيل التقسيم، فبدأت بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب، كلٌّ بحسب درجته. قال ابن جزي رحمه الله: «هذه أنواع من تأديب المرأة إذا نشزت على زوجها وهي على مراتب: بالوعظ في النشوز الخفيف، والهجران فيما هو أشد منه، والضرب فيما هو أشد، ومتى انتهت عن النشوز بوجه من التأديب لم يتعد إلى ما بعده»².

والوجه في الاستدلال أنّ النص القرآني استعمل التقسيم باعتباره وسيلة لتنظيم المراتب وإحكام انتقال الحكم من درجة إلى أخرى.

2. قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾³، قال ابن عاشور: "وَعُطِفَ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ بِأَوِ التَّقْسِيمِ الَّتِي بِمَعْنَى (أَوْ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ثِيَابٌ وَأَبْكَارًا، إِذْ مَعْنَى الْعُطْفِ هُنَا عَلَى اعْتِبَارِ التَّوْزِيعِ بَيْنَ رَاجِلٍ وَرَاكِبٍ"⁴.

فالتقسيم هنا يرسم صورة شمولية للحجيج بين راجل وراكب، وهو أسلوب توزيعي يبرز شمول الخطاب القرآني لكافة الأحوال.

فمن خلال هذين المثالين يظهر أنّ القرآن الكريم يوظف أسلوب التقسيم ليؤسس لبنية فقهية ومنهجية في عرض الأحكام، مما يقطع بأنّ التقاسيم ليست مجرد صناعة عقلية لاحقة، بل أصل راسخ له جذور نصية.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للتقاسيم الفقهية من السنة النبوية:

أما السنة النبوية فقد استعملت أسلوب التقسيم بوصفه نوعاً من البلاغة في البيان، كما قال أبو حيان: «من أنواع البلاغة التقسيم»⁵، وقد ورد ذلك في عدة أحاديث، منها:

1. قوله ﷺ في زكاة الفطر: «صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»¹، والوجه في الاستدلال أنّ النبي ﷺ بيّن الأصناف المعتبرة في زكاة الفطر بالتقسيم "أو"، التي تفيد التخيير بين الأنواع، وهو تقسيم عملي في باب العبادات. قال الباجي: "وأوهنا للتقسيم"².

¹ النساء: 34.

² ابن جزي، التسهيل، (1/190).

³ الحج: 27.

⁴ ابن عاشور، التحرير والتنوير، (17/243).

⁵ أبو حيان، البحر المحیط، (2/604).

2. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في السلم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»³، قال السندي: «قوله: ووزن معلوم... فكيل: الواو للتقسيم؛ أي: بمعنى أو؛ أي: كيلٌ فيما يكال، ووزنٌ فيما يوزن»⁴، وهنا يظهر أنَّ النبي ﷺ لم يكتف بالشرط العام، بل قسمه بحسب طبيعة المعقود عليه (مكيل أو موزون)، وهو تقسيم تشريعي ضابط للمعاملات. فالأحاديث تكشف أن أسلوب التقسيم في السنة لم يكن أسلوباً بلاغياً فحسب، بل أداة تشريعية دقيقة لتنظيم الأحكام وضبط الخيارات الشرعية، وهذا يؤكد أن التقاسيم الفقهية لها أصل راسخ في السنة، إذ تبرز بواسطتها مقاصد الشرع في البيان والتيسير ورفع الحرج.

المبحث الثاني

أهمية التقاسيم الفقهية وعناية العلماء بها

المطلب الأول: أهمية التقاسيم الفقهية:

تظهر القيمة العلمية للتقاسيم الفقهية من جهة المضمون في وجوه بارزة، يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: ضبط التعريف بعد ذكر التقسيم:

إن من شأن البدء بالتقسيم قبل التعريف أن يسهل على الطالب إدراك المعنى المراد، إذ يتهيأ ذهنه لمقاصد التعريف، وقد صرح غير واحد من الأئمة بهذا:

• ذكر التقسيم قبل التعريف يسهل على طالب العلم أمر التعريف⁵.

• بالتعريف يعرف طالب العلم رسم كل قسم⁶.

فالاستدلال هنا ظاهر، إذ إن الجمع بين التقسيم والتعريف يرفع الإشكال ويعين على إحكام المفاهيم.

الفرع الثاني: ضبط المسائل الفقهية وجمع شتاتها:

وهذا ما أكد عليه الإمام بدر الدين الزركشي بقوله: "إذا علمت هذا فلا بد من تقسيم يجمع أفراد المسألة ويضبط شعبها"⁷.

فالوجه في الاستدلال أن التقسيم يحقق غاية التأصيل، إذ يحصر فروع المسألة ويجمعها تحت أصول كلية، مانعاً من التشتت والاضطراب.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم: 1506، (131/2).

² الباجي، المنتقى، (186/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، رقم: 1604، (55/5).

⁴ الولوي، البحر المحيط الثجاج، (51/28).

⁵ البابرتي، العناية شرح الهداية، (301/2).

⁶ الرهوني، تحفة المسؤول، (16/2).

⁷ أبو حيان، البحر المحيط، (332/8).

الفرع الثالث: تيسير بيان الحكم الشرعي:

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما صنعه الإمام ابن جزي في القوانين الفقهية، حيث رتب الأحكام من خلال التقسيم المنهجي حيث:

1. جعل الوضوء خمسة أنواع، مثل لكل قسم، وبين حكمه بوضوح¹.
 2. وفي باب نواقض الوضوء، قسم النوم على طريقتين: "الأولى بالنظر إلى هيئة النائم، والثانية بالنظر إلى حقيقة النوم، ثم ناقش مناط الحكم فيه"².
- يُستفاد من هذه الشواهد أن التقاسيم الفقهية ليست مجرد ترف علفي أو تزيين للعرض، بل هي أداة ضبط وتأصيل، تؤدي دوراً مزدوجاً: فهي من جهة تمهّد الذهن لفهم التعريفات وتثبيت الحدود، ومن جهة أخرى تجمع شتات الفروع وتربطها بمقاصدها، ومن جهة ثالثة تيسر تنزيل الحكم الشرعي في صورة جلية واضحة. وهكذا يتضح أن التقاسيم الفقهية تمثل منهجاً تأصيلياً راسخاً في بناء الملكة الفقهية وصقل أدوات النظر والاستدلال.

المطلب الثاني: عناية العلماء بالتقاسيم الفقهية:

لم يقف التقسيم الفقهي عند حدود التنظير، بل مارسه الأئمة واقعاً في مختلف الأبواب الفقهية، مما يكشف عن رسوخ هذا المنهج في الصناعة الفقهية، ويجعله منهجاً أصيلاً في التأليف الفقهي.

الفرع الأول: ممارسة التقاسيم الفقهية عند المالكية:

ويظهر ذلك في مدوناتهم الفقهية:

المثال الأول: قال الإمام القرافي: "والأعيان ثلاثة أقسام منها ما لا يقبل التطهير كلحم الميتة والدم والبول والعدرة ومنها ما يقبل التطهير كالجسد والثوب ومنها ما اختلف فيه"³.

المثال الثاني: قال القاضي عبد الوهاب: "فصل: أقسام الديون: الديون على ثلاثة أضرب"⁴.

المثال الثالث: قال اللخمي: "فصل في أنواع الطواف: طواف الحج ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع"⁵.

الفرع الثاني: ممارسة التقاسيم الفقهية عند المذاهب الأخرى:

¹ انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 19

² انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 21.

³ القرافي، الذخيرة، (1/193).

⁴ القاضي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (1/370).

⁵ اللخمي، التبصرة، (3/1185).

المثال الأول: قال الإمام الكاساني: "اليمين بالله تعالى ثلاثة أقسام"¹.

المثال الثاني: قال الإمام البغوي: "الحج والعمرة على ثلاثة أنواع"².

المثال الثالث: قال الإمام المرداوي: "الاستسقاء ثلاثة أضرب"³.

هذه النقول تدل بوضوح على أن التقسيم الفقهي أداة مركزية في ضبط أبواب الفقه وتبويب المسائل، إذ جعلها الأئمة مدخلاً لتوضيح المعاني، وتيسيراً لفهم الأحكام، وتقريباً للعلم إلى الأذهان.

• فقولُه: "اليمين بالله تعالى ثلاثة أقسام"، وقولُه: «الجوائح على ثلاثة أوج»، ونحوها، يكشف عن حرص الفقهاء على حصر صور المسألة وحالاتها، حتى لا يلتبس بعضها ببعض.

• كما أن هذا الحصر يحقق مقصداً تعليمياً، إذ يجعل الطالب على بينة من أصول المسألة قبل الخوض في تفاصيلها.

• وهو في ذات الوقت منهج استقرائي؛ حيث يعكس دقة الفقيه في تتبع الجزئيات وتصنيفها تحت كليات جامعة.

وبذلك يتأكد أن ممارسة العلماء للتقسيم لم تكن ترفاً علمياً، بل ضرورة منهجية لضبط أبواب الفقه، وصيانة مسأله من التداخل، وتيسير تداولها بين أهل العلم والمتعلمين.

المبحث الثالث

منهج ابن جزي الغرناطي في عرض التقاسيم الفقهية من خلال القوانين الفقهية

من خلال استقراء كتاب القوانين الفقهية تبين لنا أن ابن جزي سلك منهجاً محدداً في تقسيم الكتاب تقسيماً فقهياً نوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: الاعتماد على التقسيم الخماسي والعشري والعشرين والثلاثيني:

الفرع الأول: التقسيم الخماسي:

يُعَدُّ التقسيم الخماسي من أبرز صور التقاسيم الفقهية التي اعتمدها العلماء في كتبهم، ومن ذلك ما فعله الإمام ابن جزي رحمه الله حيث بسط تقسيماته في مواضع متعددة من القوانين الفقهية: وهي كثيرة، نقتصر على ثلاثة منها:

• في كتاب الجنائز⁴.

• في كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح¹.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (3/3).

² البغوي، التهذيب، (251/3).

³ المرداوي، الإنصاف، (436/5).

⁴ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 63 وما بعدها.

• وفي كتاب الهبات والأحباس وما شاكلها².

ولم يقف الأمر عند الفقهاء، بل سرى أثر هذا المنهج إلى المحدثين، ومن أمثلته ما صنعه ابن حبان في صحيحه، حيث بنى تصنيفه على خمسة أقسام: الأوامر، النواهي، الأخبار، الإباحات، الأفعال، وأسماء: كتاب التقاسيم والأنواع³.

اعتماد هذا النمط من التقسيم يكشف عن وعي منهجي عميق لدى العلماء؛ فالتقسيم الخماسي لا يقتصر على كونه شكلاً تنظيمياً، بل هو أداة معرفية تحقق ثلاث وظائف أساسية:

1. حصر أطراف المسألة: بحيث يستوعب الباحث صورها دون زيادة أو نقص.
2. تيسير الفهم والتعليم: إذ يشكل التقسيم بنية ذهنية واضحة، تجعل المسألة أقرب إلى التصور وأبعد عن الاضطراب.

3. الربط بين الفقه والحديث: حيث يظهر أن منهج التقسيم لم يكن خاصاً بأبواب الفقه، بل تجاوزه إلى تدوين السنة كما فعل ابن حبان، مما يدل على وحدة المنهج العلمي في التراث الإسلامي.

ومن هنا، فإن حضور التقسيم الخماسي في مدونات الفقه والحديث معاً شاهد على رسوخ هذا الأسلوب، ودليل على أنه كان مفتاحاً لضبط العلوم الشرعية، ومظهراً من مظاهر دقة العلماء في صناعة البيان وحسن تبويب المعارف.

الفرع الثاني: الاعتماد على التقسيم العشري:

اعتمد الإمام ابن جزي رحمه الله في القوانين الفقهية على التقسيم العشري في كثير من الأبواب الفقهية، ومن أبرزها:

- كتاب العبادات: إذ رتبّه على عشرة أبواب متتابعة، بحيث يستوعب معالم العبادات الكبرى دون إخلال⁴.

• كتاب الزكاة: وجعل أبوابه عشرة، راسماً صورة متكاملة لأركان هذا الركن العظيم وشُعبه⁵.

• كتاب الحج: فقسّمه إلى عشرة أبواب دقيقة، غطّى فيها أحكام المناسك تفصيلاً جامعاً⁶.

¹ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 115 وما بعدها.

² ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 241 وما بعدها.

³ ابن حبان، صحيح ابن حبان، (1/117)، (7/785).

⁴ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 18.

⁵ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 67.

⁶ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 86.

يتجلى من اعتماد ابن جزي للتقسيم العشري أنه قصد إلى الموازنة بين الاستيعاب والإيجاز؛ فالعدد عشرة وسطٌ بين القلة التي قد تُخل بالتصور، والكثرة التي قد تُورث التطويل الممل. فجمع بهذا الترتيب أصول المسائل في بناء منهجي يرسّخ المعالم الكلية ويُمهّد لتفاصيل الجزئيات.

وهذا الأسلوب يعكس نزعة الضبط الرياضي في فقهه، حيث يُراد من العدد ضبط الفروع في نسقٍ محدد يسهل حفظه واستدعاؤه.

الفرع الثالث: التقسيم العشري:

كما خصّص ابن جزي التقسيم العشري لكتاب واحد، هو الكتاب الجامع، حيث رتّبه على عشرين باباً¹.

وهذا الاختيار يكشف عن وعيه بأهمية هذا الباب باعتباره مستوعباً للفروع المندرجة تحت غيره، مما يقتضي توسعاً أكبر من العشري دون بلوغ الثلاثيني. فالعدد عشرون هنا يمثل مرحلة وسطى تلبي حاجة الاستيعاب وتمنع الغموض.

الفرع الرابع: التقسيم الثلاثيني:

أما أطول تقسيماته فجعلها لكتاب الصلاة، حيث بسطه على ثلاثين باباً².

وهذا يبرز إدراكه لأهمية الصلاة باعتبارها الركن الأعظم بعد الشهادتين، وما يحيط بها من تفاصيل كثيرة متشعبة من الطهارة إلى النوافل. فجاء الثلاثيني هنا ليعبر عن شمولية المعالجة وتفصيل دقائق العبادات المتعلقة بها.

نلاحظ إذن أن ابن جزي في تقسيماته لم يكن أسيراً للأعداد، بل كان يوظفها وفق مقاصد علمية:

• فالخمس كانت للأبواب المتوسطة.

• والعشرة لما يتطلب مزيد ضبط.

• والعشرون لما استوجب الاستيعاب الموسع.

• والثلاثون لأهم الأبواب وأعظمها وهو الصلاة.

وهذا المنهج يدل على وعي فقهي مقاصدي؛ إذ جعل العدد أداة لتحقيق الحصر، والتوضيح، والتيسير التعليمي، لا مجرد تقليد أو حيلة شكلية.

لقد أكثر الإمام ابن جزي الغرناطي في القوانين الفقهية من استعمال الألفاظ الدالة على التقسيم، كالأوجه، والأقسام، والوجوه، مما يعكس منهجه التعليمي التحليلي في ضبط المسائل، وتيسيرها على الطالب. ويمكن أن نقتصر على ثلاثة نماذج تكشف عمق هذا المنزع:

أولاً: استعمال مصطلح الأوجه:

¹ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 269 وما بعدها.

² ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 33 وما بعدها.

يقول ابن جزي في معرض بيان رؤية هلال رمضان: "والرؤية على أوجه: الأول ... التاسع"¹.

يظهر من هذا النص أن ابن جزي لا يقف عند حد ذكر الحكم، بل يسلك سبيل التفريع المنهجي الذي يجمع شتات الصور، فيجعل للباحث تصوّراً شاملاً للنازلة، وهذا ضرب من الحصر المنطقي الذي يعين على استحضار الفروع عند النوازل.

ثانياً: استعمال مصطلح وجوه:

قال في باب القتال: " في الباب الثاني في القتال وفيه سبعة مسائل، المسألة الخامسة في وجوه القتال"².

هنا استخدم ابن جزي لفظ "وجوه" للدلالة على تنوع الصور التطبيقية لمسألة واحدة، وهو ما يكشف عن نظرة مقاصدية تُراعي اختلاف الأحوال لاختلاف علل الأحكام. وهذا المنهج ينسجم مع استعمال فقهاء المالكية لمصطلح الوجوه في ضبط الفروع المتعددة تحت أصل واحد، كما هو شأن ابن البراذعي، وابن أبي زيد، والقاضي عبد الوهاب وغيرهم.

ثالثاً: استعمال مصطلح أقسام:

يقول في باب نواقض الوضوء: " النظر إلى النوم وهو أربعة أقسام"³.

يتضح من هذا النص أن ابن جزي يستعمل مصطلح "الأقسام" حين يريد إبراز التمايز الدقيق بين أفراد المسألة، وهو ما يمنع من الخلط ويضبط النتيجة الفقهية لكل حالة على حدة. وقد تابع غيره من الأئمة هذا الاستعمال، كابن رشد⁴، مما يؤكد أن مصطلح الأقسام أداة راسخة في البناء الفقهي المالكي.

المطلب الثاني: استعمال مصطلح أضرب، وأنواع، وأحوال، وفروع:

إنّ الناظر في القوانين الفقهية للإمام ابن جزي الغرناطي يلحظ عنايته البالغة باستعمال ألفاظ متعددة في تقسيم المسائل، كالأضرب والأنواع والأحوال والصور. وهذه الظاهرة ليست مجرد تنويع لفظي، بل تعكس عمقاً منهجياً مقصوداً، وتدلّ على دقة في التبويب، وحسن توجيهه للطالب. ونكتفي بثلاثة نماذج كاشفة:

الفرع الأول: مصطلح الأضرب:

قال رحمه الله في باب الصلح: " الصلح على ثلاثة أضرب"⁵.

إن استعمال لفظ الأضرب يبرز النزعة التحليلية عند ابن جزي في تصنيف صور الصلح، وهو أدق من مجرد لفظ الأقسام، إذ يشير إلى تباين جوهري في طبيعة العقد، لا مجرد فروق شكلية. وقد جرى على هذا

¹ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 79.

² ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 97.

³ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 21-22.

⁴ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (1/122)، (2/45)، (3/164)، (4/48).

⁵ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 265.

المنوال أئمة كبار من المالكية، منهم ابن رشد الجد في المقدمات الممهّدات¹، والقاضي عياض في التنبيهات المستنبطة²، مما يثبت أنّ هذا المصطلح جزء من النسق المصطلحي المالكي.

الفرع الثاني: مصطلح الأنواع:

قال في باب الديات: "الفصل الثاني في الدية وهي على ثلاثة أنواع"³.

استعمال لفظ الأنواع هنا يدلّ على تصنيف موضوعي مبني على اختلاف حقيقة المضمون لا على مجرد الأحوال الطارئة، فلكل نوع من الدية خصائصه المميزة. وهذا يشي بأن ابن جزي يوظف المصطلح بحسب المناط العلمي، فلا يخلط بين ما هو تقابلي (الأضرب) وما هو توصيفي (الأنواع).

ومن هذا يتضح أن التقسيم عنده ليس مجرد ترتيب اصطلاحي، بل هو أداة لفهم الطبيعة الداخلية للمسألة.

الفرع الثالث: مصطلح الأحوال:

قال رحمه الله في صلاة المريض: "وفيه أحوال"⁴.

لفظ الأحوال يختلف عن الأقسام والأنواع، إذ يدلّ على تغيّر الحكم بتغيّر ظرف المكلف أو حاله، وهذا يبرز عناية ابن جزي بالجانب التطبيقي العملي. فهو لا يقتصر على ضبط الصور النظرية، بل يرصد انتقال الحكم تبعاً لاختلاف قدرة المكلف وظرفه. ولذا تبعته كوكبة من أعلام المالكية كالقرافي في الذخيرة⁵، وابن الحاج في المدخل⁶، مما يؤكد أن لفظ الأحوال كان مقصوداً عندهم لإبراز البعد المقاصدي العملي.

الفرع الرابع: مصطلح فروع:

قال رحمه الله: "فروع خمسة"⁷.

جمع الإمام هنا جزئيات متفرعة عن أصل كلي (موجبات الغسل)، مما يدلّ على أنّ الفروع عنده ليست قسائم للأصل، بل انحادات منه وتفصيلات عملية له. وهذا يعكس دقة في المنهج التربوي؛ إذ يميز الطالب بين القاعدة الكبرى وما ينبثق عنها من تطبيقات.

أولاً: في استقبال القبلة:

قال رحمه الله: "فروع ثلاثة"⁸.

¹ ابن رشد الجد، المقدمات الممهّدات، (27/1)، (317/2).

² عياض، التنبيهات المستنبطة، (943/4).

³ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص228.

⁴ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص43.

⁵ القرافي، الذخيرة، (235/2)، (413/3).

⁶ ابن الحاج، المدخل، (85/1).

⁷ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص23.

⁸ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص41-42.

اختياره لمصطلح الفروع هنا يبين أنّ صور الاستقبال ليست أصولاً مستقلة، بل هي تفرّعات ناتجة عن تغير الحال أو المكان. وهنا تظهر عبقرية ابن جزي في توظيف المصطلح بما يخدم وضوح البنية التعليمية، حيث يدرك القارئ أن المسألة الأصلية ثابتة، وأن التفصيلات لا تمثل إلا وجوهاً من التنزيل.

ثانياً: في النية والإحرام:

قال رحمه الله: "فروع أربعة"¹.

النية أصلها عقد القلب على القصد، لكن ما يعرض لها من صور عند الإحرام يمثل فروعاً، أي تطبيقات متشعبة من أصل جامع.

وهذا يدرك الطالب أن الاختلاف إنما يقع في الجزئيات دون المساس بالمعنى الكلي الجامع للنية. هذا الاستعمال لم يكن قاصراً على ابن جزي، بل تداوله أعلام المالكية بعده، كالنفراوي في الفواكه الدواني²، وعليش في الجليل³، والشنقيطي في لوامع الدرر⁴، واستعمالهم لهذا المصطلح في المواطن التطبيقية يؤكد أنّ الفروع صارت أداة مصطلحية معيارية في المدرسة المالكية لتمييز ما ينبثق عن الأصل من جزئيات عملية.

التحليل الجامع لعبقرية ابن جزي في صناعة التقسيمات الفقهية:

إنّ الناظر في "القوانين الفقهية" يلحظ أن ابن جزي لم يكن أسيراً للتكرار ولا منقاداً للعفوية، بل كان ذا وعي مقاصدي ومنهج دلالي، يستثمر الألفاظ والأعداد والحروف ليبني نسقاً تعليمياً رصيناً، يزاوج بين دقة الحصر وسلاسة العبارة، ويجعل من التقسيم أداة لفهم الفقه لا غاية شكلية.

1. عبقرية التوظيف العددي:

لم يكن ابن جزي يوزع الأعداد جزافاً، بل جعل لكل عدد وظيفة:

• الخمسة: للأبواب المتوسطة التي لا تحتل إفراطاً ولا تفريطاً.

• العشرة: لما يتطلب مزيد ضبط وإحكام.

• العشرون: حيث يقتضي المقام استيعاباً موسعاً.

• الثلاثون: خُصّت بأمّ الأبواب وهو الصلاة، لما لها من مركزية في الدين.

وهذا يبرز فقهاً مقاصدياً عميقاً؛ إذ تحوّل العدد من مجرد رقم إلى أداة بيداغوجية لحصر المسائل وتيسير الفهم للطالب.

2. دقة الاصطلاحات في التفرّيع:

تنوع ابن جزي بين "الأوجه" و"الوجوه" و"الأقسام" لم يكن لعباً بالألفاظ، بل تدرّجاً دلاليّاً مقصوداً:

• الأوجه: لعرض الصور الكثيرة والمتعددة.

¹ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص42

² النفراوي، الفواكه الدواني، (1/200-202).

³ عليش، منح الجليل، (5/473-494).

⁴ الشنقيطي، لوامع الدرر، (8/11)، (12/530).

• الوجوه: لبيان الاحتمالات أو المسالك في مسألة مخصوصة.

• الأقسام: لضبط الحدود الفاصلة بين الحالات.

وهذا التنوع يحقق مقصدًا علميًا بليغًا، إذ يهَيِّئ الطالب ليمتلك صورة كلية واضحة قبل أن يغوص في

تفاصيل الفروع.

3. عمق البنية المصطلحية:

تنقل ابن جزي بين ألفاظ "الأضرب" و"الأنواع" و"الأحوال" ليصوغ معمارًا فقهياً ثلاثي المستويات:

• الأضرب: لتمييز التباينات الجوهرية في طبيعة الفعل أو العقد.

• الأنواع: لتصوير الخصائص الذاتية للمسألة وتقسيمها موضوعيًا.

• الأحوال: لإبراز أثر تغير السياق أو ظرف المكلف في توجيه الحكم.

وبذلك فقد حوّل ابن جزي المصطلحات من مجرد أدوات لغوية إلى آليات دقيقة لضبط الفقه

النظري وتفعيله في الواقع العملي.

إن عبقرية ابن جزي تتجلى في أنه لم يتعامل مع التقسيم كحلية شكلية أو ترف بلاغي، بل صاغه أداة

منهجية ذات وظائف متعددة:

• الحصر والإحاطة: عبر توظيف الأعداد.

• التمييز والتفصيل: عبر تنوع الألفاظ (أوجه، وجوه، أقسام).

• الربط بالسياق العملي: عبر مفاهيم الأضرب والأنواع والأحوال.

وبذلك أسّس ابن جزي مدرسة مصطلحية مقاصدية، جعلت من الفقه علمًا واضح البناء، محكم

العبارة، متين النسق، يسهل تناوله للتعليم، ويظل صالحًا للتطبيق في واقع متجدد. إنها عبقرية الفقيه الذي

أدرك أن دقة المصطلح هي بوابة دقة الحكم، وأن ضبط العبارة مقدمة لضبط الفتوى.

المطلب الثالث: الاعتماد على حروف المعاني الدالة على التقسيم كلفظ أما، وإما:

الفرع الأول: حرف "إمّا":

أولاً: المعنى اللغوي والدلالي: إمّا مركبة من "إن" و"ما"، وقد يكتفى بـ"إن" وحدها، وهي من الأدوات التي

تعددت معانيها عند النحاة. قال المرادي: "ولها خمسة معان: الشك، والإيهام، والتخيير، والإباحة،

والتفصيل¹، وزاد بعضهم معنى سادساً وهو إيجاب أحد الشيئين في وقت دون آخر، كقولك للشجاع: "إنما

أنت إما طعن وإما ضرب"².

¹المرادي، الجني الداني، (29/1)، (264/1).

²المرادي، الجني الداني، ص528.

ويتضح من هذا أن أداة "إِذَا" ذات طاقة دلالية واسعة، إذ تتراوح بين الشك والإيهام والتقسيم، بل وتدخل في باب التخيير والإباحة. كما وقع خلاف بين النحاة في مسألة التكرار؛ فنقل النحاس عن البصريين أنهم لا يجيزونها إلا مع التكرار، بينما أجاز الفراء عدم تكرارها وجعلها في حكم "أو"، وقال: "يقولون: عبد الله يقوم وإما يقعد"¹.

هذا الخلاف النحوي يكشف عن سعة أداة "إِذَا" وإمكان توظيفها في الخطاب العربي بصيغ متعددة، مما يفتح الباب أمام استثمارها في النصوص الشرعية والفقهية بوصفها أداة للتقسيم والتفصيل والتخيير. ثانيا: شواهدا القرآنية:

جاءت "إِذَا" في القرآن الكريم في مواضع متعددة تدل على التقسيم، منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا مُرَجُومَ الْإِثْمِ لِلَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾²، قال البقاعي: "قسم الله تعالى الناس إلى فئتين: فئة معذبة وفئة متاب عليها، والذي أفاد هذا التقسيم أداة (إِذَا)"³.

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾⁴، قال الألوسي: "وصف الله تعالى الذات البشرية الواحدة بأنها متعددة الأحوال... والذي أفاد هذا التعدد والتقسيم لفظ (إِذَا)"⁵.

وجه الاستدلال: في الموضع الأول، أفادت الأداة التقسيم بين حالتين متناقضتين (العذاب والتوبة)، وفي الثاني، أفادت التوزيع الوجودي للإنسان بين الشكر والكفر. وهذا الاستعمال القرآني يؤكد أن "إِذَا" أداة وظيفية في بيان ثنائية الأحوال وتحديد الخيارات المتباينة بدقة بلاغية.

ثالثا: شواهدا الفقهية عند ابن جزي:

استعمل الفقيه المالكي ابن جزي أداة "إِذَا" في القوانين الفقهية للتقسيم في مسائل متعددة، منها:

1. في حكم رفع اليدين في الصلاة قال: "مندوب عند الجمهور إما سنة أو فضيلة وهو المشهور"⁶، وهنا استعمل "إِذَا" مع العطف بـ"أو"، مما يوافق قول الفراء في جواز الاستغناء عن التكرار.

2. في موجب سجود السهو قال: "في موجب السجود وهو إما زيادة أو نقصان أو شك"⁷، نفس الملاحظة السابقة، حيث جمع بين "إِذَا" و"أو" دون تكرار الأداة.

¹ المرادي، الجني الداني، ص 528.

² التوبة: 106.

³ البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (9/15).

⁴ الألوسي، روح المعاني، (15/169).

⁵ الألوسي، روح المعاني، (15/169).

⁶ الإنسان: 3.

⁷ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 52.

3. في شرط عدم علم المشتري بالعيب: "إما لأن البائع كتمه وإمّا لأنه مما ينفي عند التقليب"¹، وهنا التزم ابن جزي بالتكرار، وهو ما يوافق رأي البصريين في وجوب تكرار الأداة. يبرز من خلال هذه الأمثلة أن ابن جزي وظف "إمّا" في الفقه لتقسيم الأحكام وضبط الصور المحتملة، مما يعكس أثر القاعدة النحوية في الصياغة الفقهية. كما يتضح أنه لم يلتزم بمذهب واحد في التكرار، بل استعمل الوجهين معاً بحسب المقام.

¹ابن جزي، القوانين الفقهية، ص52.

الفرع الثاني: حرف "إِما":

أولاً: دلالاتها:

قال المرادي: "إِما حرف مركب من إن وما وقد يكتفى بـ"إن"¹، وعدّها لها خمسة معانٍ: الشك، والإيهام، والتغيير، والإباحة، والتفصيل، ثم زاد بعضهم سادساً وهو "أن تكون لإيجاب أحد الشيئين في وقت دون وقت نحو قولك للشجاع: إنما أنت إما طعن وإما ضرب"².

ثم قال: "وقد اختلف النحاة في تكرارها، فقد نص النحاس على أن البصريين لا يجوزون فيها إلا التكرار، وأجاز الفراء ألا تتكرر وأن تجري مجرى أو، وقال الفراء: يقولون عبد الله يقوم وإما يقعد"³. أن "إِما" ليست مجرد أداة عطف، بل هي أداة تقسيم تفيد التوزيع والحصر، مع قابلية التوظيف بحسب السياق: إما للتفصيل، وإما للإيهام، وإما للإيجاب المتبادل.

وخلاف النحاة في التكرار يكشف عن مرونة في الصياغة يمكن للفقهاء استثمارها لتيسير العبارة.

ثانياً: شواهدا من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا مُرَجُومَ الْإِثْمِ لِلَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾⁴، قال البقاعي: "قسم الله تعالى حالهم قسمين: إما أن يعذبهم بعدله، أو يتوب عليهم بفضله"⁵.
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾⁶، قال الألوسي: "فقد وصف الله تعالى الذات البشرية الواحدة بأنها متعددة الأحوال: شاكر مؤمن، أو كفور فاجر"⁷.
- "إِما" أفادت في الأولى حصر المصائر الأخروية، وفي الثانية تقسيم أحوال الإنسان، فهي أداة تضبط المعنى بضبط القسمة العقلية والشرعية.

ثالثاً: شواهدا الفقهية عند ابن جزي:

1. باب الصلاة (رفع اليدين): قال: "مندوب عند الجمهور إما سنة أو فضيلة وهو المشهور"⁸، لم يكرر "إِما"، بل عطف بـ"أو"، انسجماً مع مذهب الفراء في عدم لزوم التكرار.

¹المرادي، الجني الداني، (29/1)، (264/1).

²المرادي، الجني الداني، ص 528.

³المرادي، الجني الداني، ص 528.

⁴التوبة: 106

⁵البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (15/9).

⁶الإنسان: 3

⁷الألوسي، روح المعاني، (169/15).

⁸ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 43.

2. باب سجود السهو: قال: "في موجب السجود وهو إما زيادة أو نقصان أو شك"¹، أيضاً استغنى عن التكرار بـ"أو"، فكان أسلوبه مختصراً دون إخلال بالمعنى.

3. باب العيوب والغبن: قال: "الشرط الثاني أن يكون المشتري لم يعلم بالعيوب حين التبائع إما لأن البائع كتمه وإما لأنه مما ينفي عند التقلب"² كرر "إما" هنا، مراعيًا مذهب البصريين، لأن المقام يقتضي بيانًا تفصيليًا لا يُستغنى فيه عن التكرار.

ابن جزي جمع بين طريقتي البصريين والكوفيين، فاستعمل التكرار حيث يقتضي المقام الإطناب والوضوح، واكتفى بالعطف بـ"أو" حيث يغني الاختصار. وهذا يكشف عن دقة منهجية ووعي بأسلوب التقسيم الموجّه لخدمة المعنى الفقهي.

خاتمة:

إنّ النظر في صنيع ابن جزي في القوانين الفقهية يكشف عن عقلية فقهية محكمة، وظّفت أدوات اللغة والتقاسيم غاية التوظيف، فجعلت من الحروف أبوابًا للمعاني، ومن التقاسيم مفاتيح للفقه. وبذلك غدا كتابه أنموذجًا رفيعًا في إحكام العبارة، وضبط الأحكام، وتيسير العلم. وما أحوج الدراسات الفقهية اليوم إلى استلهام هذا النسق المصطلحي الدقيق، الذي يجمع بين أصالة المنهج ووضوح البيان، ليكون سبيلًا لتجديد الفقه وتبليغه في صورة تليق بروحه ومقاصده.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
- البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، د-ت، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ-1970م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.

¹ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص52.

² ابن جزي، القوانين الفقهية، ص69.

- البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، د-ت، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند، ط1، 1389هـ-1404هـ، 1969-1984م.
- البلوشي، إبراهيم بن حسن بن سليمان، التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، د-ت، الدار الأثرية، عمان-الأردن، ط1، 1431هـ-2010م.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د-ت-ط.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1416هـ.
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المدخل، (د-ت-ط)، دار التراث.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البُستي، صحيح ابن حبان، تح: محمد علي سونمز، خالص أي دمير، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1433هـ-2012م.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د-ت)، المكتبة العلمية - بيروت.
- الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزاري، خزانة الأدب وغاية الأرب، تح: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، ط الأخيرة، 2004م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تح: صديقي محمد جميل العطار، دار الفكر - بيروت، 1420هـ-2000م.
- الرازي، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، د-ت، دار الكتب العلمية.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ-2004م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د-ت-ط)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ-2004م.
- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تح: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط1، 1422هـ-2002م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 1436هـ-2015م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (د-ت-ط)، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
- عlish، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د-ت، دار الفكر - بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م.

- عياض، بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تح: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1432هـ-2011م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
- القاضي، عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د-ت، دار الكتب العلمية وغيرها، ط1، 1327هـ-1328هـ.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، الكليات، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م.
- المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي، الجني الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1413هـ-1992م.
- المَرْدَاوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد ذهني أفندي، دار الطباعة العامة - تركيا، 1334هـ.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، (د-ت)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، تح: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

- النفراوى، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د-ت-ط)، دار الفكر، 1415هـ-1995م.